بين الجارحة انتهى وفي المغرب سميت بذلك لانها كواسب يقال
جرح واجترح اذا كسب اه وقوله ارساله قيد به لانه لو لم يرسله
حتى مات في يده لزمه الجزاء كذا قاله الملا علي وفي النهر وشمل الحلال
اي المتن مالو غصبه وهو حلال من حلال فاحرم فكغاصب فانه
يلزمه ارساله وعليه قيمته لمالكه فلو رده له برء ولزمه الجزاء كذا
في الدراية سحريا الى المنتقى انتهى قوله فارساله في الحرم اي لاجل حرمة
الحرم كذا في الفوائد الزينية قوله ان بقي كصيد يعني في يد المشتري
كذا في الدرر قوله لفساد كبيع اي لمكان نهي كما في تبيين قوله
فعليه الجزاء لتعويته الامن الذي استحقه كذا في البرهان ولان
البيع نزل منزلة الاتلاف عند تعذر الرد قوله ضمن مرسله عند
الخ يعني مرسله من يده اذا كان لا يقدر على امساكه الا بحيلة اما
لو ارسله غيره عن قفصه فانه يضمن اتفاقا نبه عليه في النهر قوله
ولا يضمن المرسل كصيد وكذا الصائد كما هو ظاهر كذا في مسكين
قوله لانه بالاخذ لم يملكه لحرمته عليه بالنص فصار كالخمر والخنزير
كذا في الشرح وهو ظاهر في ان بيعه له باطل لكن المصرح به في
المحيط فساده بخلاف الاولى يعني بها ما في المتن وهي لو اخذ حلال
صيدا فاحرم ضمن مرسله لملكه اياه وكذا لو وجده بعد الارسال
في يد اخر اخذه وفي هذه لا واعلم ان عدم ملك المحرم للصيد انما
هو اذا كان بسبب اختياري كالشراء والهبة والوصية اما اذا كان
بجبري كالارث فيملكه كذا في البحر عن المحيط لكن في السراج انه لا
يملكه بالميراث وهو الظاهر لما سيأتي كذا في النهر قوله فانه قتله محرم

اخر

اخر بالغ مسلم في يد المحرم ضمنا فلو القاتل صبيا او كافرا لم يضمنا الجزاء
وللاخذ الرجوع على القاتل بالقيمة كما اذا قتله الحلال وكصيد صيد
الحرم اما لو القاتل بهيمة فالجزاء على الاخذ فقط كذا افاده في البحر
قوله ورجع اخذه على قاتله كغير القاتل بالصوم او بغيره وهو ظاهر
ما في النهاية لكن صرح في المحيط عن المنتقى انه ان كفر بالصوم فلا
رجوع له لانه لم يغرم شيئا انتهى وجزم به كشارح واختاره في فتح القدير
كذا افاده في البحر قوله لانه قرر عليه ما كان على شرف السقوط لان
الاخذ كان ممكنا من الارسال فيضمن كذا في الشمني قوله فان
قطع حشيش الحرم ضمن قيمته سواء كان القاطع محرما او حلالا
كما في النهر وقيد بالقطع للاحتراز عن قلعه فانه لا شيء عليه به كما
نقله ابن نجيم عن ابن بندار في شرح الجامع وسوى ابن كمال في شرح
المجمع بين القطع والقلع في حكم وجوب الجزاء وقيد الشيخ وجوب
الجزاء بالقطع للاشارة الى انه لو انقطع بضرب كمنشار او بالوقوف
عليه او بوطء الدواب انه لا شيء عليه وبذلك صرح في السراج
الوهاج واما نقل الكسوة ولبسها فان كان بعد ملكها يجوز لمالكها
النقل واللبس ولو جنبا او حائضا كما افاده في النهر واما حجارة الحرم
فقال في البرهان ولا بأس باخذ حجارة الحرم وقد نقل عن ابن عباس
رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما انهما كرهاه ذلك قال شمس الائمة
السرخسي ولسنا ناخذ بهذه العادة الجارية الظاهرة فيما بين الناس
باخراج القدور ونحوها من الحرم ولان الانتفاع بالحجر مباح وما يجوز
الانتفاع به في الحرم يجوز اخراجه منه ايضا انتهى قوله غير مملوك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)